

50
في بيان

مقاله خير ابره عشر على اقلناه فانه تعالى لم يتعرض للمؤخذة لذلك
المشور وانما ذكر انه نراه فقط ثم لا يكون من الكبرياء التي هي هكذا ارايته
في كلامه بعضه وعليه فيكون لكلمة في الطائفة التي تدخل النار من الموحدين
انما هو بيان اظهار فضله على الذين لم يولوا لهم كما يوثق السلطان
من شاوريه من العلمان ولا يقبل منه شفاعته لغير الباقين مقدار ربه
عليهم والله تعالى اعلم ذلك الشيخ في الباب السابع والنسعين هـ
وما بين في محض حديث لوله نذروا واستغفروا لذهب الله بكره الجاهل
يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم علم ان من رحمة الله تعالى عطفه
ان اوجدهم النسيان للحجاب كالمعصية ثم في التكليف فان العاكر
والخالفات قد سبق تقديرها على الصادق في هذه الدار فلا بد من وقوعها
منهم ولو انما وقعت منهم على الكسوف والتجلى لكان ذلك مبالغة في قوله
لجميع الله تعالى حيث انه يشهد به ويراها فلو لا الحجاب لعظم الامر وسبق
والقدر كما بالوقوع فلذلك يجب الله تعالى العاصي عن ذلك المشاهدة
انتهى ذلك في اوخر باب الحج من الفتوحات اعلم ان بعض الناس قد يقع
ذنب فيرد ابلين خاسيا وذلك كما اذا كان عند العبد يجب بالعماله
وكبر على لخوانه ويخوذ ذلك فيقع في معصية فيحصل له بذلك ذنب
وانكسار وندم فيقول مرصده ويكتب من التوايب والحال في ذلك
انتهى في كلامه من عطا الله معصية اورثت ذل وانكسار اخر من
ظا غدا ورثت عدا وانكسارا انتهى في سبيل في البحث بعده زيادة هـ
على ما ذكرناه هنا والله تعالى اعلم **المبحث الخامس**
والحسب في بيان ان المؤمن اذا مات فاسق بان لم يتب قبل
الغرفة تحت المشيمة اما ان يعاقب با دخال النار لونه على الاسلام
بفتح منها واما ان يتساح بال لا يدخل النار فضلا من الله تعالى من
غير شفاعته كما صلى الله عليه وسلم اوع شفاعته او شفاعته من قبل
الله تعالى وتردد الامام النووي في الاخر وهو كلام القاضي عياض هـ

قرا

قال الشيخ في الدين السبكي وانما تردد النووي في شفاعته من قبل الله
انه لم يرد في السنة بفتح بذلك ولا سفيه ثم قال وهو في اجازة الصل
بدر لضعه ويلزم منها العجاة من البارة كقول من يخرج عن النار
وايضا الجنة وقد فاز وقت تعالى ثم يحيى الدين تقوا وندم الظالمين فيها
حيث اوعيت المعزلة ان من مات بمصر على كبره بخلاف النار ولا يجوز
المفوع عنه ولا الشفاعه فيه ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هـ
استند الى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها
الاية فانها تزل بعد قوله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما
دولة لك لمن يشاء في حكمة غير مستهزة هكذا ارايت في تفسير سنده
عده لا زدي من قران الا امام مالك رضي الله عنه واجاب المحمور مع هـ
تقدم عدم الشيخ بانه لا يلزم من الوعيد بالشرك وقوعه كما يقول السيد
عده اذ خالفه بلخر او ك الا ان اضربك ولصنك ثم لا يضربه ولا
تخسه هذا كلام اهل الاصول وانما نقول الشيخ يحيى الدين فحقت
في الباب السابع واربعين ومائة اعلم ان من قتل انسانا ولم يقتل به
في الدنيا فامر القاتل الى الله ان شاء عفو عنه وان شاء عذبه فان
نوله تعالى في الحديث القدسي من قتل نفسه بادره في عمدي حوت
عليه الجنة فالمراد به انه لا يدخل الجنة مع الرعي الا في تقايره
من الاحاديث الواردة في عذاب الشيخ الذي ومد من الخرد قاطع الرحم
والسبل زاده خيلا ويخوذ ذلك ليقول في النصوص الصحيحة بخوفه
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اعلم ان
الاجتهاد الصحيح في الاصول الصريح يقتض خروج قاتل نفسه هـ
من النار وان النص الوارد بتايب الخلو يخرج مخرج الذجر او يحل على
قاتل نفسه من الكفار لانه لم يقدره في الحديث بالمؤمنين وتطرق
الاحتمال اذ تطرق لاحتمال رجوعنا الى الاصول رايها الايمان قوي ن
السلطان لا يتمكن معه الخلود على التايب الى غير نهاية فمغيب قطعها

ط